قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٩٩٦ لسنة ١٩٩٤ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ٢٣٧٩

قرار رقم ٢٠٠٣ لسنة ١٩٩٤ بتعيين بالمجلس الأعلى للثقافة ٢٣٨٠

قرار رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٩٤ .. .. ٢٣٨١

مجلس الشورى - لجنة شئون الأحزاب

إعتراض على قيام « الحزب الجماهيرى الديمقراطى المصرى » ٢٣٨٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٤

بشـــأن الموافقـــة على اتفاقيـــة التنوع البيولوجى الموقعـــة فى ريودى جانيرو بالبرازيل بتاريخ ١٩٩٢/٦/٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر

(مادة وحيدة)

ووفـق على اتفاقيـة التنـوع البيولـوجى الموقعـة فى ريـودى جانيرو بالبـرازيـل بتاريخ ١٩٩٢/٦/٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

حسنى مبـارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رمضـان سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ١٦ فـبراير سنة ١٩٩٤ م

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ٨ مـايـو سنة ١٩٩٤ م .

مشروع اتفاقيـة بشـأن التنوع البيولوجى

حزيران / يونية ١٩٩٢

الديبـاجـة

إن الأطراف المتعاقدة

إذ تدرك القيـمـة الجوهرية للتنوع البـيـولوجى ، والقـيم الايكولوجيـة والجـينيـة والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجى وعناصره .

وإدراكا منها أيضا لأهمية التنوع البيولوجى من أجل التطور ولصيانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة فى المحيط الحيوى .

وإذ تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجى تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب .

وإذ تعيد تأكيد أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية .

وإذتؤكد أيضا أن الدول مسئولة عن صيانة التنوع البيولوجى لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية ، على نحو قابل للاستمرار .

وإذ يساورها القلق لتعرض التنوع البيولوجى لتناقص خطير ، بفعل أنشطة بشرية معينة .

وإدراكا منها للافتقار بوجه عام إلى المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجى ، وللحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية بغية توفير الفهم الأساسى الذى يتم على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها .

وإذ تلاحظ أهمية توقع الأسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجى أو خسارته على نحو خطير ، ومنع تلك الأسباب والتصدى لها عند مصادرها .

وإذا تلاحظ أيضا أنه حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجى ، ينبغى ألا يستخدم عدم التيقن العلمى التام ، كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد .

وإذ تلاحظ كذلك أن الشرط الأساسى لصيانة التنوع البيولوجى ، فى صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية فى الوضع الطبيعى والمحافظة على مجموعات الأنواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية .

وإذ تلاحظ كذلك أن التدابير التى تتخذ خارج الوضع الطبيعى ، التى يفضل اتخاذها فى بلد المنشأ ، تقوم بدور هام فى هذا الصدد .

وإذ تدرك ما درجت عليه مجتمعات محلية وسكان أصليون ممن يجسدون أنماطا تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدى الشديد على الموارد البيولوجية ، واستصواب الاقتسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجى واستخدام مكوناته على نحو قابل للاستمرار .

وإذ تسلم أيضا بالدور الحيوى الذى تلعبه المرأة فى مجال صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، مؤكدة الحاجة إلى مشاركة المرأة على الوجه الأكمل فى تقرير سياسات صيانة التنوع البيولوجى وتنفيذها على كافة المستويات .

وإذ تؤكد على أهمية وضرورة تعزيز التعاون الدولى والإقليمى والعالمى بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومى من أجل صيانة التنوع البيولوجى واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار .

وإذ تعترف بأن توفير موارد مالية إضافية وجديدة والحصول على التكنولوجيا ذات الصلة يمكن أن يحقق اختلافا جوهريا فى قدرة العالم على التصدى لخسارة التنوع البيولوجى .

وإذ تعترف كذلك بالحاجة إلى وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية ، بما فى ذلك النص على الموارد المالية الإضافية والجديدة والحصول الملائم على التكنولوجيات ذات الصلة .

وإذ تلاحظ فى هذا الصدد الظروف الخاصة للبلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة .

وإذ تعترف بالحاجة إلى القيام باستثمارات كبيرة لصيانة التنوع البيولوجى ، وأن ثمة توقع بتحقيق فوائد بيئية واقتصادية واجتماعية عديدة من وراء تلك الاستثمارات .

وإذ تدرك أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان فى مقدمة الأولويات الأساسية للبلدان النامية .

وإذ تدرك أن صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، لهما أهمية فائقة بالنسبة لتلبية الاحتياجات من الأغذية والصحة والاحتياجات الأخرى لسكان العالم المتزايدين ، حيث يعد الحصول على كل من الموارد الجينية والتكنولوجيات واقتسامها أساسيا لتحقيق هذا الغرض .

وإذ تلاحظ أن صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من شأنه تعزيز علاقات الصداقة بين الدول والإسهام فى تحقيق السلم للبشرية .

ورغبة منها فى تعزيز واستكمال الترتيبات الدولية القائمة لصيانة التنوع البيولوجى واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار .

وتصميما منها على صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة .

اتفقت على ما يلى :

المـادة ١ - الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية التى من المقرر السعى من أجل تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة ، فى صيانة التنوع البيولوجى واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق فى هذه الموارد والتكنولوجيات ، وعن طريق التمويل المناسب .

المـادة ٢ - استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

« التنوع البيولوجى » يعنى تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ، ضمن أمور أخرى ، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التى تعد جزءا منها ، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية .

« الموارد البيولوجية » تتضمن الموارد الجينية ، أو الكائنات أو أجزاء منها ، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الايكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية .

« التكنولوجيا الحيوية » تعنى أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها ، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة .

« بلد منشأ الموارد الجينية » يعنى البلد الذى يمتلك تلك الموارد فى وضعها الطبيعى .

« البلد الذى يوفر الموارد الجينية » يعنى البلد الذى يوفر الموارد الجينية التى تجمع من مصادر داخل الموقع ، بما فى ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجنة . أو التى تؤخذ من مصادر خارج الموقع ، والتى من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت فى هذا البلد .

« الأنواع المدجنة أو المستنبتة » تعنى أنواعا تمت عملية تطويرها بتأثير من البشر بغرض تلبية احتياجاتهم .

« النظام الايكولوجى » يعنى مجمعا حيويا لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة ايكولوجية .

« الصيانة خارج الوضع الطبيعى » تعنى صيانة عناصر التنوع البيولوجى خارج محيطاتها الطبيعية .

« المواد الجينية » تعنى أية مواد من أصل نباتى أو حيوانى أو جرثومى أو غيرها من الأصول تحتوى على وحدات عاملة للوراثة .

« الموارد الجينية » تعنى الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة .

« الظروف فى الوضع الطبيعى » تعنى الظروف التى توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية ، وفى حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة ، فى المحيطات التى تطور فيها خصائصها المميزة .

« الصيانة فى الوضع الطبيعى » تعنى صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وإنعاش مجموعات الأنواع التى تتوافر لها مقومات البقاء فى محيطاتها الطبيعية ، وفى حالة الأنواع المدجنة والمستنبتة ، فى المحيطات التى تطور فيها خصائصها المميزة .

« الموئل » يعنى المكان أو نوع الموقع الذى ينشأ فيه الكائن العضوى أو المجموعة بشكل طبيعى .

« المنطقة المحمية » تعنى منطقة محددة جغرافيا يجرى تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق اهداف محددة تتعلق بالصيانة .

« المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى » تعنى منظمة شكلتها دول ذات سيادة فى منطقة ما ، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التى تنظمها هذه الاتفاقية والتى خولتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلى سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها .

« الاستخدام القابل للاستمرار » يعنى استخدام عناصر التنوع البيولوجى بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع ، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة .

" التكنولوجيا " تتضمن التكنولوجيا الحيوية .

المادة ٣ - المبدأ

للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى ، حق السيادة فى استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، وهى تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لاتضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية .

المادة ٤ - نطاق الولاية القضائية

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل طرف متعاقد ، رهنا بحقوق الدول الأخرى وما لم ينص على غير ذلك صراحة فى الاتفاقية .

(أ) فى حالة وجود عناصر التنوع البيولوجى فى مناطق تقع داخل حدود ولايته القضائية .

(ب) فى حالة العمليات والأنشطة المضطلع بها بموجب ولايته القضائية أو تحت إشرافه ، سواء كان ذلك فى نطاق ولايته القضائية الوطنية أو خارج حدودها ، وبغض النظر عن مكان وقوع آثار تلك العمليات والأنشطة .

المادة ٥ - التعاون

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الإمكان ، وحسب الاقتضاء ، بالتعاون ، مع الأطراف الأخرى مباشرة أو إذا كان مناسبا عن طريق منظمات دولية مختصة ، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ٦ - التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار

على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب أوضاعه وقدراته الخاصة بما يلى :

(أ) وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، أو القيام ، تحقيقا لهذا الغرض ،

بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تعكس ، ضمن جملة أمور ، التدابير المحددة فى هذه الاتفاقية والتى تكون ذات صلة بالطرف المتعاقد المعنى ، و

(ب) دمج صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء ، فى خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات .

المـادة ٧ - التحديد والرصد

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء ، ولا سيما لأغراض المواد من ٨ إلى ١٠ بما يلى :

(أ) تحديد عناصر التنوع البيولوجى الهامة لصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة القائمة الإرشادية بالفئات المبينة فى المرفق الأول ؛

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجى المحدد طبقا للفقرة الفرعية (٢) أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى ، وإيلاء اهتمام خاص للعناصر التى تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتى تعطى أكبر إمكانية للاستخدام القابل للاستمرار ؛

(ج) تحديد العمليات وفئات الأنشطة التى تنطوى أو يحتمل أن تنطوى على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى .

(د) استخدام أى آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التحديد والرصد طبقا للفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه .

المـادة ٨ - الصيانة فى الوضع الطبيعى

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء ، بما يلى :

(أ) إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجى ؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية ، حسب الاقتضاء ، لانتقاء المناطق المحمية وتحديدها وإدارتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجى ؛

(ج) تنظيم أو إدارة الموارد البيولوجية الهامة لصيانة التنوع البيولوجى سواء كان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجها بغية ضمان صيانتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار ؛

(د) النهوض بحماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة مجمعات الأنواع القابلة للبقاء فى البيئات الطبيعية ؛

(هـ) تشجيع التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار فى المناطق المتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق ؛

(و) إصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية بجملة أمور منها وضع خطط أو استراتيجيات الإدارة الأخرى وتنفيذها .

(ز) إيجاد ، أو الاحتفاظ بوسائل تستهدف تنظيم أو إدارة أو التحكم فى المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية ومعدلة ناجمة عن التكنولوجيا الإحيائية التى قد يكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية مما يؤثر على صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع الأخذ فى الاعتبار أيضا المخاطر على صحة البشر ؛

(ح) منع استحداث أو مراقبة أو استئصال هذه الأنواع الغريبة التى تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع ؛

(ط) السعى إلى استيفاء الشروط اللازمة لتحقيق الاتساق بين الاستخدامات الراهنة للتنوع البيولوجى وبين صيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ؛

(ى) القيام ، رهنا بتشريعاته الوطنية ، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات

المجتمعات الأصلية والمحلية التى تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق ، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التى تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ؛

(ك) وضع أو الإبقاء على التشريعات ، أو الأحكام التنظيمية اللازمة لحماية الأنواع والمجموعات والأصناف المهددة ووفقا للتعريف الواردلها فى المادة ٦ .

(ل) تنظيم أو إدارة العمليات وفئات الأنشطة ذات الصلة حيثما يتقرر بموجب المادة ٧ أنها تؤثر تأثيرا عكسيا كبيرا على التنوع البيولوجى .

(م) التعاون فى توفير الدعم المالى وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة فى الوضع الطبيعى حسبما يرد فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ل) أعلاه ولا سيما فى البلدان النامية .

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعى

يقوم كل طرف متعاقد ، بقدر الإمكان ، وحسب الاقتضاء ، ولاسيما لأغراض استكمال تدابير الصيانة فى الوضع الطبيعى بما يلى :

(أ) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعى لعناصر التنوع البيولوجى من الأفضل فى بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجى فى الوضع الطبيعى ؛

(ب) إنشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعى والإبقاء عليها وإجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة من الأفضل فى بلد منشأ الموارد الجينية ؛

(ج) اتخاذ التدابير لإنعاش وإعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى وإدخالها من جديد فى موائلها الطبيعية فى ظل ظروف مناسبة ،

(د) تنظيم وإدارة جمع الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعى بغية عدم تهديد النظم الايكولوجية وعشائر الأنواع فى الوضع الطبيعى إلا إذا استلزم الأمر اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ،

(هـ) التعاون فى تقديم الدعم المالى وغيرها من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعى حسبما يرد فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه وإنشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعى فى البلدان النامية .

المادة ١٠ - الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجى

يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بمايلى :

(أ) إدماج النظر فى صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار فى عملية صنع القرارات الوطنية ؛

(ب) اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادى الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجى أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن ،

(ج) حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار ؛

(د) تقديم المساعدة للسكان المحليين من أجل وضع وتنفيذ إجراءات علاجية فى المناطق المتدهورة التى انخفض فيها التنوع البيولوجى ؛

(هـ) تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق للاستخدام القابل لاستمرار للموارد البيولوجية .

المادة ١١ - تدابير حافزة

يعتمد كل طرف متعاقد ، بالقدر الممكن وحسب الاقتضاء ، تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة ، تكون بمثابة حوافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ١٢ - البحث والتدريب

تقوم الأطراف المتعاقدة ، مراعاة من جانبها للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، بما يلى :

(أ) وضع ومواصلة برامج للتعليم وتدريب العلميين والتقنيين فى مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجى - وعناصره - وصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ؛

(ب) تعزيز وتشجيع البحوث التى تساهم فى صيانة التنوع البيولوجى - واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، ولاسيما فى البلدان النامية وذلك فى جملة أمور وفقا للقرارات التى يتخذها مؤتمر الأطراف عملا بتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالأنشطة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

(ج) تشجيع التقدم العلمى والتعاون فى استخدامه ، تمشيا مع أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ٢٠ فيمايتعلق ببحوث التنوع البيولوجى فى مجال استحداث طرق لصيانة الموارد البيولوجية واستخدامها استخداما قابلا للاستمرار .

المادة ١٣ - التثقيف والتوعية الجماهيرية

تقوم الأطراف المتعاقدة بما يلى :

(أ) تعزيز وتشجيع تفهم أهمية صيانة التنوع البيولوجى والتدابير اللازمة لذلك ، وكذلك نشر هذا التفهم من خلال وسائط الإعلام ، وإدراج هذه المواضيع فى البرامج التعليمية ؛

(ب) التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية فى تطوير برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ١٤ - تقييم الأثر وتقليل الآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى :

١ - يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلى :

(أ) إدخال إجراءات مناسبة تقتضى تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدى إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجى بغية تفادى أو تقليل هذه الآثار إلى الحد الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية فى هذه الإجراءات ، عند الاقتضاء ؛

(ب) إدخال إجراءات مناسبة لضمان أن الآثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح أن تؤدى إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجى سوف تؤخذ فى الحسبان فى حينها ؛

(ج) تشجيع الإبلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات ، على أساس المعاملة بالمثل ، حول الأنشطة التى تجرى داخل ولايته الوطنية أو تحت سيطرته ، ويرجح أن تؤثر تأثيرا معاكسا كبيرا على التنوع البيولوجى فى دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ، وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية أو إقليمية متعددة الأطراف حسب الاقتضاء ؛

(د) فى حالة وجود خطر أو تلف وشيك أو جسيم ينشأ داخل ولايته القضائية ويتعرض له التنوع البيولوجى داخل المنطقة التى تخضع لولاية أو سيطرة دول أخرى ، أو فى مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية يقوم على الفور بإخطار الدول التى يحتمل أن تتأثر بهذا الخطر أو التلف ، ويتخذ

الإجراءات اللازمة لهذا الغرض ، كما يبدأ أيضاً فى القيام بعمل لمنع هذا الخطر أو التلف أو تقليصه إلى الحد الأدنى ؛

(هـ) وضع ترتيبات وطنية ، للاستجابات فى حالات الطوارئ المتعلقة بالأنشطة أو الحوادث ، سواء كانت طبيعية أو غير ذلك ، التى تمثل خطرا شديدا أو وشيكا على التنوع البيولوجى وتشجيع التعاون الدولى استكمالا للجهود الوطنية ووضع خطط طوارئ مشتركة ، حيثما اقتضى الأمر وبموافقة الدول أو منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمية المعنية ؛

٢ - يدرس مؤتمر الأطراف ، بناء على دراسات تجرى بشأن مسألة المسئولية والتعويض بما فى ذلك إعادة التنوع البيولوجى إلى حالته السابقة والتعويض عن ما يلحق به من ضرر ، إلا فى الحالات التى تكون فيها هذه المسئولية مسألة داخلية صرفة .

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

١ - إقرارا لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية ، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية ، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية .

٢ - يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التى تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية .

٣ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تكون الموارد الجينية التى يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة ، على النحو المشار إليه فى هذه المادة وفى المادتين ١٦ و ١٩ أدناه ، هى فقط الموارد التى توفرها الأطراف المتعاقدة التى هى بلدان منشأ هذه الموارد أو التى توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقا لهذه الاتفاقية .

٤ - يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورهنا بأحكام هذه المادة .

٥ - يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذى يوفر هذه الموارد ، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك .

٦ - يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التى توفرها الأطراف الأخرى المتعاقدة ، بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف ، وفى تلك الأطراف ذاتها حيثما أمكن .

٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء ، وفقا للمادتين ١٦ و ١٩ ، وعند الضرورة ، من خلال الآلية المالية التى أنشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجارى وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذى يوفر تلك الموارد ، على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة .

المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

١ - إذ يسلم كل طرف متعاقد بأن التكنولوجيا تتضمن التكنولوجيا الحيوية ، وأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة تعد عناصر أساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، فإنها تتعهد ، وفقا لأحكام هذه المادة ، بتوفير و / أو بتيسير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، ونقل تلك التكنولوجيات ، أو الاستفادة من الموارد الجينية التى لا تلحق تلفا كبيرا بالبيئة .

٢ - توفير إمكانية الحصول على التكنولوجيا المشار إليها فى الفقرة ١ أعلاه ونقلها إلى البلدان النامية و / أو تيسير الحصرل عليها ونقلها على أساس شروط منصفة وأكثر ملاءمة بما فى ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية حيثما يتفق عليه على نحو متبادل وحسب الاقتضاء وفقا للآلية المالية المنشأة بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ وفى حالة التكنولوجيا التى تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، يتم توفير

إمكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق ، ويتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أدناه .

٣ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية توفير حصول الأطراف المتعاقدة لاسيما تلك التى هى بلدان نامية ، التى توفر الموارد الجينية ، على التكنولوجيا التى تستفيدمن تلك الموارد ونقلها ، وفقا لشروط متفق عليها فيما بينها ، بما فى ذلك التكنولوجيا التى تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، حسب الاقتضاء من خلال أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ وبما يتفق مع القانون الدولى ووفقا للفقرتين ٤ و ٥ أدناه .

٤ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجى المشترك المشار إليه فى الفقرة ١ أعلاه ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص فى البلدان النامية ، وأن يتمسك ، فى هذا الصدد ، بالالتزامات الواردة فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه .

٥ - إذ تسلم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية ، فإنها تتعاون فى هذا الصدد ، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولى ، بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها .

المادة ١٧ - تبادل المعلومات

١ - تعمل الأطراف المتعاقدة على تيسير تبادل المعلومات ، من جميع المصادر العامة المتاحة ، والمتعلقة بصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

٢ - يتضمن هذا التبادل للمعلومات نتائج البحوث العلمية والتقنية والاجتماعية - والاقتصادية ، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب والمسح ، والمعرفة المتخصصة ، والمعرفة المحلية والتقليدية فى حد ذاتها وفى مجال الجمع بينها وبين التكنولوجيات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ١٦ ، ويضمن هذا التبادل كذلك إعادة نقل هذه المعلومات إلى موطنها الأصلى أينما كان ذلك ممكناً .

المادة ١٨ - التعاون التقنى والعلمى

١ - تعمل الأطراف المتعاقدة على تعزيز التعاون التقنى والعلمى الدولى فى ميدان صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة ، كلما كان ذلك ضروريا .

٢ - يشجع كل طرف متعاقد التعاون التقنى والعلمى مع الأطراف المتعاقدة الأخرى ، لا سيما البلدان النامية ، فيما تبذله فى مجال تنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك من خلال جملة أمور منها وضع السياسات الوطنية وتنفيذها ؛ وينبغى عند تشجيع مثل هذا التعاون ، أن يولى اهتمام خاص لتنمية القدرات الوطنية وتعزيزها ، وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات .

٣ - يقرر مؤتمر الأطراف ، فى أول اجتماع له ، كيفية إنشاء آلية مقاصة لتشجيع وتسهيل التعاون التقنى والعلمى .

٤ - تشجع الأطراف المتعاقدة التعاون فى تطوير التكنولوجيات واستخدامها بما فيها التكنولوجيات المحلية والتقليدية ، واستحداث طرائق لهذا التعاون ، وفقا للسياسات والتشريعات الوطنية ، وتحقيقا لأهداف هذه الاتفاقية ؛ وتحقيقا لهذا الغرض ، تعمل الأطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون فى مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء .

٥ - تعمل الأطراف المتعاقدة ، بناء على اتفاق متبادل ، على تشجيع وضع برامج بحث مشتركة ، ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية .

المادة ١٩ - استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها

١ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية ، حسب الاقتضاء ، لكفالة المشاركة الفعالة فى أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الأطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية ، التى توفر الموارد الجينية لتلك البحوث وحيثما يترآى من المجدى إجراؤها فى تلك البلدان .

٢ - يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التى توفرها تلك الأطراف المتعاقدة على أن تتم هذه العملية على أساس منصف وعادل ، وينبغى أن تكون عملية الحصول هذه وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة .

٣ - على الأطراف أن تنظر فى الحاجة إلى وضع الإجراءات المناسبة بما فى ذلك الموافقة المسبقة فى ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لأى كائن حى معدل ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤثر تأثيرا عكسيا على صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وعليها أيضا أن تبحث طرائق وضع تلك الإجراءات التى يمكن أن تتخذ شكل بروتوكول .

٤ - على كل طرف متعاقد يوفر الكائنات المشار إليها فى الفقرة ٣ أعلاه سواء بطريقة مباشرة أو من خلال الحصول عليها بواسطة أى شخصية طبيعية أو اعتبارية تقع تحت ولايته القضائية ، توفير أى معلومات متاحة عن أنظمة الاستخدام والسلامة التى يحتاج إليها هذا الطرف المتعاقد لاستخدام تلك الكائنات وكذلك لتوفير أى معلومات متاحة عن الآثار العكسية المحتملة للكائنات المعدلة جينيا المحددة المعنية إلى الطرف المتعاقد الذى من المقرر أن تجلب إليه هذه الكائنات .

المادة ٢٠ - الموارد المالية

١ - يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم ، وفقا لقدراته ، الدعم المالى والحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما يتسق مع خطط وأولوياته وبرامجه الوطنية .

٢ - تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التى تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية ، والاستفادة من أحكامها ، وهى التكاليف التى تم الاتفاق عليها بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسى المشار إليه فى المادة ٢١ ، وذلك وفقا للسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ، والقائمة الإرشادية للتكاليف الإضافية التى وضعها مؤتمر الأطراف . ويجوز للأطراف الأخرى ، بما فيها البلدان التى تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق ، أن تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة ، ولأغراض هذه المادة ، يقوم مؤتمر الأطراف فى أول اجتماع له بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التى تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة ، ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض ، وإذا لزم الأمر ، تعديل هذه القائمة بصورة دورية ، وتعتبر المساهمات من البلدان والمصادر الأخرى المقدمة على أساس طوعى من الأمور التى تحظى بالترحيب ، ويراعى عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكفاية وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بتدفق هذه الأموال ، وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة فى هذه القائمة .

٣ - يجوز أيضا للأطراف من البلدان المتقدمة أن توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، كما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف .

٤ - يتوقف مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة فعليا بالتزاماتها المنصوص عليها فى الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا على أن يراعى تامة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لهما أولوية أولى وطاغية لدى الأطراف من البلدان النامية .

٥ - على الأطراف أن تراعى مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا وحالتها الخاصة وذلك فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

٦ - على الأطراف المتعاقدة ان تأخذ فى الاعتبار الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجى أو توزيعه أو موقعه داخل الأطراف من البلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة .

٧ - ينبغى أيضا ايلاء الاعتبار للحالة الخاصة للبلدان النامية بما فيها الاكثر تعرضا للآثار البيئية مثل التى تتضمن مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية .

المادة ٢١ - الآلية المالية

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التى هى بلدان نامية على أساس المنح أو بشروط تساهلية . ويرد فى هذه المادة وصف للعناصر الأساسية لتلك الآلية . ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعمل هذه الآلية المالية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه . ويتولى ذلك الهيكل المؤسسي عمليات الآلية حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف فى اجتماعه الأول . ولأغراض هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها . وتتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال المشار إليها فى المادة ٢١ وكفايتها ووصولها فى الوقت المناسب وفقا لحجم الموارد المتعين ان يقرره مؤتمر الأطراف بصفة

دورية وأهمية اقتسام الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة فى القائمة المشار إليها فى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ . ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف التى هى بلدان متقدمة والبلدان والمصادر الأخرى ، وتعمل الآلية فى إطار نظام ديمقراطى وواضح للإدارة .

٢ - عملا بأهداف هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف خلال أول اجتماع له ، بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها ، بما فى ذلك رصد هذه الاستفادة وتقييمها بصورة منتظمة . ويقرر مؤتمر الأطراف الترتيبات اللازمة لأعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسى الذى يسند إليه تشغيل الآلية المالية .

٣ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ، بما فى ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها فى الفقرة ٢ أعلاه ، بعد عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك . وبناء على هذا الاستعراض ، يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء .

٤ - تنظر الأطراف المتعاقدة فى تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

المادة ٢٢ - علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

١ - لاتؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لأى طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أى اتفاق دولى قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزمات تلحق ضررا بالغا بالتنوع البيولوجى أو تعدده بصورة خطيرة .

٢ - تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمشيا وحقوق والتزامات الدول الواردة فى قانون البحار .

المادة ٢٣ - مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ ، بموجب هذا ، مؤتمر للأطراف . ويتولى المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف فى موعد أقصاه عام واحد من موعد سريان هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر فى اجتماعه الأول .

٢ - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف فى أى وقت يرى المؤتمر أن من الضرورى عقدها ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أى طرف ، بشرط ان يؤيده ثلث الأطراف على الأقل ، خلال ستة أشهر من موعد إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب .

٣ - يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد بتوافق الآراء نظامه الداخلى ، والنظام الداخلى لأى هيئة فرعية قد يرى إنشاءها ، وكذلك القواعد المالية المنظمة لتمويل الأمانة . ويعتمد في كل اجتماع عادى ميزانية للفترة المالية إلى حين الاجتماع العادى التالى .

٤ - يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر ، ويقوم ، علاوة على ذلك بما يلى :

(أ) تحديد الشكل الذى تحال به المعلومات المقدمة وفقا للمادة ٢٦ وفترات إحالتها ، والنظر فى تلك المعلومات وفى التقارير المقدمة من أى هيئة فرعية .

(ب) استعراض المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجى المقدمة وفقا للمادة ٢٥ ؛

(ج) النظر ، حسب الاقتضاء للمادة ٢٨ ، فى البروتوكولات واعتمادها ؛

(د) النظر ، حسب الاقتضاء ووفقا للمادتين ٢٩ ، ٣٠ ، فى التعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها ، واعتمادها ؛

(هـ) النظر في التعديلات علي أى بروتوكول وأى مرفقات له ، وتقديم توصية باعتمادها ، إذا تقرر ذلك ، إلى الأطراف فى البرتوكول المعنى ؛

(و) النظر ، حسب الاقتضاء ووفقا للمادة ٣٠ ، فى المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها ؛

(ز) إنشاء الهيئات الفرعية التى تعتبر ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبخاصة لتوفير المشورة العلمية والتقنية ؛

(ح) الاتصال ، من خلال الأمانة ، بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التى تتناول المسائل التى تشملها هذه الاتفاقية بغية إقامة أشكال ملائمة للتعاون معها ؛

(ط) النظر فى أى تدابير إضافية قد يلزم اتخاذها والاضطلاع بها بغية تحقيق أغراض هذه الاتفاقية فى ضوء الخبرة المكتسبة فى تنفيذها .

٥ - يجوز للأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأى دولة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة فى اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب . ويجوز أن يسمح بالحضور لأى هيئة أو وكالة أخرى ، سواء كانت حكومية أوغير حكومية ، مؤهلة فى الميادين المتصلة بصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها فى أن تكون ممثلة بصفة مراقب فى اجتماع الأطراف ، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل . ويخضع حضور المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلى الذى اعتمده مؤتمر الأطراف .

المادة ٢٤ - الأمانة

١ - تقوم الأمانة المنشأة بموجب هذا بتأدية الوظائف التالية :

(أ) وضع الترتيبات لعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف وخدمتها المنصوص عليها فى المادة ٢٣ .

(ب) آداء الوظائف التى تناط بها بواسطة أى بروتوكول

(جـ) إعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف .

(د) التنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى المختصة ، ولا سيما للدخول فى ترتيبات إدارية واتفاقات تعاقدية قد يقتضيها أداؤها لوظائفها بفعالية .

(هـ) أداء الوظائف الأخرى التى قد يقررها مؤتمر الأطراف .

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف فى اجتماعه العادى الأول بتعيين الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التى أبدت رغبتها فى تولى وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٢٥ - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية لتوفير المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقدم فى الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف ، وحسب الاقتضاء ، إلى هيئاته الفرعية الأخرى ، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية . وتكون هذه الهيئة متاحة لمشاركة جميع الأطراف وتكون هيئة متعددة التخصصات . وتتألف من ممثلين للحكومات من ذوى الدراية فى هذا الميدان . وتقدم تقارير بصفة منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن جميع أوجه عملها .

٢ - وتقوم هذه الهيئة وفقا للمبادئ التوجيهية التى أرساها مؤتمر الأطراف وبناء على طلبه بما يلى :

(أ) توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجى .

(ب) اعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن أثر أنواع التدابير المتخذة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراية التى تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة فيما

يتصل بصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و / أو نقل تلك التكنولوجيات .

(د) إسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولى فى مجال البحث والتطوير ذى الصلة بصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

(هـ) الرد على الاسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التى يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة .

٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف تطوير وظائف وصلاحيات تنظيم وأسلوب تشغيل هذه الهيئة .

المادة ٢٦ - التقارير

يقدم كل طرف متعاقد إلى مؤتمر الأطراف ، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف ، تقارير عن التدابير التى اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى فاعليتها فى الوفاء بأهدافها .

المادة ٢٧ - تسوية المنازعات

١ - فى حالة وجود نزاع بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تسعى الأطراف المعنية إلى إيجاد حل له عن طريق التفاوض .

٢ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض ، ويجوز لها ، مجتمعة ، أن تلتمس المساعى الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث .

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية ، أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ،

أو فى أى وقت لاحق ، يجوز لدولة ما أو لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى ، أن تعلن كتابة للوديع ، قبولها لإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذى لم يسو وفقا للفقرتين ١ أو ٢ أعلاه :

(أ) التحكيم وفقا للإجراءات المحددة فى الجزء الثانى من المرفق الثانى .

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٤ - إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الإجراء نفسه أو أى إجراء ، وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء ٢ من المرفق الثانى ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٥ - تنطبق أحكام هذه المادة فيما يتعلق بأى بروتوكول ما لم ينص البروتوكول المعنى على غير ذلك .

المادة ٢٨ - اعتماد البروتوكولات

١ - تتعاون الأطراف المتعاقدة فى وضع واعتماد بروتوكولات لهذه الاتفاقية .

٢ - تعتمد البروتوكولات فى اجتماع لمؤتمر الأطراف .

٣ - تقوم الأمانة بإرسال نص أى بروتوكول مقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد ذلك الاجتماع بستة أشهر على الأقل .

المادة ٢٩ - تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ - يجوز لأى طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية . ويجوز لأى طرف فى أى من البروتوكولات أن يقترح أية تعديلات على ذلك البروتوكول .

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية فى اجتماع لمؤتمر الأطراف . وتعتمد تعديلات أى

بروتوكول فى اجتماع للأطراف فى البروتوكول المعنى . ويرسل نص أى تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا البروتوكول ، إلى الأطراف بواسطة الأمانة قبل انعقاد الاجتماع الذى يقترح اعتماد التعديل فيه بستة أشهر على الأقل . وتقوم الأمانة كذلك بإرسال التعديلات المقترحة إلى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية للعلم .

٣ - تبذل الأطراف المتعاقدة كل الجهود الممكنة ، للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن التعديل المقترح إدخاله على هذه الاتفاقية ، أو على أى بروتوكول .

فإذا استنفذت جميع الجهود لتحقيق توافق فى الآراء ، ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كإجراء أخير ، بالتصويت بأغلبية ثلثى الأطراف المتعاقدة فى هذا الصك والحاضرة والمصوتة فى الاجتماع ، ويقوم الوديع بعرضه على جميع الأطراف المتعاقدة للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه .

٤ - يجرى إشعار الوديع كتابة بالتعديلات التى تم التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها . وتصبح التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، نافذة بين الأطراف التى قبلتها فى اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة ، عليها بأغلبية الثلثين على الأقل من بين الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أو الأطراف فى البروتوكول المعنى ، إلا إذا نص على خلاف ذلك فى هذا البروتوكول . وتصبح التعديلات بعد ذلك نافذة بالنسبة لأى طرف آخر فى اليوم التسعين من إيداعه لصك التصديق على التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها .

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة « الأطراف الحاضرة والمصوتة » الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو بالنفى .

المادة ٣٠ - اعتماد المرفقات وتعديلها

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أى بروتوكول ، جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو هذا البروتوكول ، حسب الحالة ، وتكون الإشارة إلى هذه الاتفاقية

أو بروتوكولاتها إشارة فى الوقت نفسه إلى أى من مرفقاتها ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية ، والإدارية .

٢ - ينطبق الإجراء التالى على اقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول واعتمادها ونفاذها ، باستثناء ما قد ينص عليه خلافا لذلك ، فى أى بروتوكول فيما يتعلق بمرفقاته :

(أ) تقترح وتعتمد مرفقات هذه الاتفاقية ومرفقات أى بروتوكول وفقا للإجراء المحدد فى المادة ٢٩ ،

(ب) على أى طرف يتعذر عليه الموافقة على مرفق إضافى لهذه الاتفاقية أو على مرفق لأى بروتوكول يكون طرفا فيه ، أن يخطر الوديع بذلك كتابة خلال سنة من تاريخ إبلاغ الوديع برسالة الاعتماد . ويقوم الوديع ، دون إبطاء بإبلاغ جميع الأطراف بأى إخطار يتلقاه . ويجوز لأى طرف ، فى أى وقت ، أن يسحب إعلانا سابقا بالاعتراض ، وعندئذ يبدأ نفاذ المرفقات بالنسبة لهذا الطرف ، رهنا بالفقرة الفرعية (ج) أدناه ،

(ج) يصبح المرفق نافذا بالنسبة لجميع الأطراف فى هذه الاتفاقية أو فى أى بروتوكول معنى لا تكون قد قدمت إخطارا وفقا لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، عند انقضاء عام واحد من تاريخ اعتماد الوديع للإخطار .

٣ - يخضع اقتراح إدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية أو على أى بروتوكول واعتمادها ونفاذها لنفس الإجراء المتبع فيما يتعلق باقتراح مرفقات لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول واعتمادها ونفاذها .

٤ - إذا كان وضع مرفق إضافى أو إدخال تعديل على مرفق ، متصلا بتعديل لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول ، فإن المرفق الإضافى أو التعديل لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد أن يصبح تعديل هذه الاتفاقية أو تعديل البروتوكول المعنى نافذا

المادة ٣١ - حق التصويت

١ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ أدناه ، يكون لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية أو فى أى بروتوكول صوت واحد .

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى ، فى المسائل التى تدخل فى نطاق اختصاصها ، حقها فى التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها والتى تكون أطرافا متعاقدة فى الاتفاقية أو فى البروتوكول ذى الصلة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها فى التصويت ، إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها فى التصويت ، والعكس بالعكس .

المادة ٣٢ - العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

١ - لايجوز أن تصبح أى دولة أو أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى طرفا فى بروتوكول ، ما لم تكن ، أو تصبح فى الوقت نفسه ، طرفاً متعاقداً فى هذه الاتفاقية .

٢ - يقتصر اتخاذ القرارات بموجب أى بروتوكول على الأطراف المتعاقدة فى البروتوكول المعنى ، ويجوز لأي طرف متعاقد لم يصدق على أحد البروتوكولات أو يقبله أو يوافق عليه ، أن يشترك كمراقب فى أى اجتماع تعقده الأطراف في هذا البروتوكول .

المادة ٣٣ - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية فى ريو دى جانيرو لسائر الدول ولأى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى فى ٥ حزيران / يونيه ١٩٩٢وحتى ١٤ حزيران / يونيه ١٩٩٢ وفى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك فى ١٥ حزيران / يونيه ١٩٩٢ حتى ٤ حزيران / يونيه ١٩٩٣

المادة ٣٤ - التصديق أو القبول أو الموافقة

١ - تخضع هذه الاتفاقية ، وأى بروتوكول ، للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع .

٢ - ترتبط أى منظمة من المنظمات المشار إليها فى الفقرة ١ أعلاه ، تصبح طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية أو فى أى بروتوكول ، دون أن يكون أى من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً ، بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الحالة . وفى حالة المنظمات التى تكن واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفا متعاقدا فى الاتفاقية ، أو فى البروتوكول ذى الصلة ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء ، البت فى مسئولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الحالة ، ولا يجوز فى هذه الحالات للمنظمة وللدول الأعضاء أن تمارس ، معا وفي نفس الوقت ، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذى الصلة .

٣ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، فى وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها ، مدى اختصاصها بالمسائل التى تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأى تعديل ذى صلة يطرأ على مجال اختصاصها .

المادة ٣٥ - الانضمام

١ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية وإلى أى بروتوكول ، مفتوحاً للدول أو منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمية ، اعتباراً من تاريخ إقفال باب التوقيع على الاتفاقية أو البروتوكول . وتودع وثائق الانضمام لدى الوديع .

٢ - تعلن المنظمات المشار إليها فى الفقرة ١ أعلاه ، فى وثائق انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التى تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأى تعديل ذى صلة يطرأ على مجال اختصاصها .

٣ - تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٤ ، على منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمية التى تنضم إلى هذه الاتفاقية أو إلى أى بروتوكول .

المادة ٣٦ - بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين التالى لتاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

٢ - يبدأ نفاذ أى بروتوكول ، فى اليوم التسعين التالى لتاريخ إيداع عدد وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المحددة فى ذلك البروتوكول .

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل طرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يوافق عليها أو ينضم إليها ، بعد إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، فى اليوم التسعين التالى لتاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه .

٤ - يبدأ نفاذ أى بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا البروتوكول ، بالنسبة للطرف المتعاقد الذى يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه ، بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة ٢ أعلاه ، فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المتعاقد ، أيهما أقرب .

٥ - لأغراض الفقرتين ١ و٢ أعلاه ، لا تعتبر أى وثيقة مودعة من قبل منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمية ، وثيقة إضافية للوثائق التى أودعتها الدول الأعضاء فى هذه المنظمة .

المادة ٣٧ - التحفظات

لا يجوز إبداء أى تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة ٣٨- الانسحاب

١ - يجوز لأى طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد ، وذلك بتوجيه إخطار كتابى إلى الوديع .

٢ - يكون أى انسحاب من هذا القبيل نافذا بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب أو فى تاريخ لاحق حسبما يتحدد فى إخطار الانسحاب .

٣ - يعتبر أى طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبا أيضا من أى بروتوكول يكون طرفا فيه .

المادة ٣٩ - الترتيبات المالية المؤقتة

يشكل المرفق البيئى العالمى التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الهيكل المؤسسى المشار إليه فى المادة ٢١ بصورة مؤقتة ، على أن يعاد بناؤه بالكامل وفقا للمادة ٢١ وذلك خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول للأطراف أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسى التى يتعين تخصيصها وفقا لأحكام المادة ٢١ .

المادة ٤٠ - ترتيبات الأمانة المؤقتة

تكون الأمانة المتعين أن يوفرها المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس مؤقت خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والاجتماع الأول للأطراف هى الأمانة المشار إليها فى الفقرة ٢ من المادة ٢٤

المادة ٤١ - الوديـــع

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولأى بروتوكول من البروتوكولات .

المادة ٤٢ - حجيـة النصـوص

يودع أصل هذه الاتفاقيـة الذى تتسـاوى نصوصـه الأسبـانيـة والأنكليزية والروسيـة والعربية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثبـاتـا لذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت فى ريو دى جانيرو في اليوم الخامس من حزيران /يونيه عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين .

المرفق الأول

التحديد والرصد

١ - النظم الأيكولوجية والموائل : وهى على درجة عالية من التنوع وتضم أعداد كبيرة من الأنواع المستوطنة أو المهددة ، أو من الأحياء البرية ، وتقصدها الأنواع المهاجرة ذات الأهمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العلمية ، أو التى تمثل أو تنفرد أو تقترن بسلسلة من عمليات النشوء والتطور أو غير ذلك من التفاعلات البيولوجية .

٢ - الأنواع والعشائر المهددة : وهى تلك الأنواع المدجنة أو المستنبتة القريبة إلى الأنواع البرية ، والتى تكون لها قيمة فى مجال الطب أو الزراعة أو أى قيمة اقتصادية أخرى ، وتتسم بأهمية اجتماعية أو علمية أو ثقافية ، أو تشكل أهمية للبحث فى مجال صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مثل الأنواع التى تتخذ كمؤثر .

٣ - مجموعة العوامل الوراثية والجينات التى توصف بأن لها أهمية اجتماعية أو علمية أو اقتصادية .

المرفق الثانى

الجـــزء ١

التحكيم

المـــادة (١)

يخطر الطرف المدعى الأمانة بأن الأطراف تحيل النزاع للتحكيم عملا بالمادة ٢٧ . ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن ، بوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكول التى يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع نزاع . وإذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم ، تحدد هيئة التحكيم الموضوع . وتحيل الأمانة المعلومات التى تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أو فى البروتوكول المعنى .

المـــادة (٢)

١ - فى حالة النزاعات بين طرفين ، تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء . ويعين كل طرف فى النزاع محكما ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو ، بالاتفاق المشترك ، محكما ثالثا يرأس الهيئة . ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطنى أحد أطراف النزاع ، ولا أن تكون إقامته العادية فى إقليم أحد هذين الطرفين أو يعمل فى أى منهما ، ولا أن يكون قد تناول القضية بأى صفة أخرى

٢ - فى حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التى لها نفس المصلحة ، بالاتفاق المشترك محكما واحدا .

٣ - يجرى ملء أى منصب شاغر بالطريقة المحددة فى بداية التعيين .

المـــادة (٣)

١ - إذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين ، من تعيين المحكم الثانى ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب أحد الأطراف ، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين .

٢ - إذا لم يعين أحد الأطراف فى النزاع محكما ، خلال شهرين من تلقى الطلب ، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين .

المـــادة (٤)

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وأى بروتوكولات معنية ، والقانون الدولى .

المـــادة (٥)

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

المـــادة (٦)

يجوز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحد الأطراف أن توصى بالتدابير اللازمة للحماية على أساس مؤقت .

المـــادة (٧)

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم ، وبشكل خاص ، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل :

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة ، و

(ب) تمكينها ، عند الاقتضاء ، من استدعاء شهود وخبراء وتلقى شهاداتهم .

المـــادة (٨)

تلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أى معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال إجراءات هيئة التحكيم .

المـــادة (٩)

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية . وعلى الهيئة أن تحتفظ بسجل بجميع تكاليفها وأن تقدم بيانا ختاميا بذلك إلى الأطراف .

المـــادة (١٠)

يجوز لأى طرف متعاقد له مصلحة ذات طابع قانونى فى موضوع النزاع وقد تتأثر بالحكم فى القضية ، أن يتدخل فى الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم .

المـــادة (١١)

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى إدعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها .

المـــادة (١٢)

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون ، بأغلبية أصوات أعضائها .

المـــادة (١٣)

فى حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم ، أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار فى الإجراءات وإصدار حكمها . ولا يشكل غياب أى طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته ، عائقا أمام استمرار الإجراءات . ويجب على هيئة التحكيم ، قبل إصدار قرارها النهائى ، أن تتأكد من أن الإدعاء يستند إلى أساس قوى من حيث الواقع والقانون .

المـــادة (١٤)

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائى خلال خمسة أشهر من التاريخ الذى تم فيه إكمال تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة فى تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى .

المـــادة (١٥)

يقتصر القرار النهائى لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الحيثيات التى استند إليها . ويجب أن يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا فى إصدار القرار النهائى وتاريخه . ويجوز لأى عضو فى الهيئة أن يرفق رأيا منفصلا أو مخالفا للقرار النهائى .

المـــادة (١٦)

يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافى .

المـــادة (١٧)

يجوز لأى من طرفى النزاع فى حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائى أو طريقة تنفيذه ، إحالته لهيئة التحكيم التى أصدرته .

الجـــزء ٢
التوفيـــق
المـــادة (١)

تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع ، وتشكل اللجنة ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك ، من خمسة أعضاء ، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيسا للجنة .

المـــادة (٢)

فى حالة النزاعات بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضاءها فى اللجنة بالاتفاق المشترك . وفى حالة وجود طرفين أو أكثر ذوى مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة ، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة .

المـــادة (٣)

إذا لم تعين الأطراف أعضاءها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك الطرف المقدم للطلب ، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين .

المـــادة (٤)

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف ، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين .

المـــادة (٥)

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها . وتحدد اللجنة إجراءاتها ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك . وتصدر اقتراحا بحل النزاع ، على الأطراف أن تنظر فيه بحسن نية .

المـــادة (٦)

تبت لجنة التوفيق فى أى دفع بعدم اختصاصها .

وزارة الخـارجيـة

قـرار وزيـر الخـارجيـة

رقـم (٦٦) لسـنة ١٩٩٤

وزيـر الخـارجيـة

بعـد الاطـلاع عـلى قـرار السيـد رئيس الجـمـهـورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٤ الصـادر بتـاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ بشـأن المـوافقـة عـلـى اتفـاقيـة التنـوع البيـولـوجى الموقعـة فى ريودى جانيرو بالبرازيل بتـاريخ ١٩٩٢/٦/٥ بـين حكومـة جمـهورية مـصر العـربيـة وبرنـامج الأمـم المتـحـدة للبيئـة .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٥/٨

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

ينشـر فى الجريدة الرسمية اتفاقـية التنوع البيـولوجى المـوقعة فى ريودى جـانيـرو بالـبرازيـل بتـاريـخ ١٩٩٢/٦/٥ بـين حـكـومـة جـمـهـورية مـصر العـربيـة وبـرنـامج الأمـم المتـحـدة للبيئـة .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٤/٨/٣١

صـــدر بتـــاريـــخ ١٩٩٤/٦/٢٩

وزيـر الخـارجيـة

عمـرو مـوسـى